منسوب الماء في الفرات وجب سد فوهته لئلا يفرغ ويصعب حينئذ ارواء الاراضي الواسعة المجاورة له ، وظن ان فوهة هذا النهر كانت بالقرب من هيت او الفلوجة وانه كان يسير بمحاذاة نهر الفرات الى جهة الغرب حتى ينتهى بالبحر ، اي ان طوله كان حوالي ٩٠٠ كيلو متر ولايعرف بالضبط تاريخ هذا النهر وبظن انه يمثل اليوم بما هو معروف باسمى (كرى سعدة) (١) .

ملكية الاراضي الزراعية :

من الامور الشائكة التي تضاربت بشأنها اراء الباحثين هو نظام ملكية الاراضي في العصور السومرية القديمة وكيفية تطوره . وقد ظهرت بهذا الشأن عدة نظريات يتزعم الاولى منها ، والتي كانت تعتبر حتى وقت قريب النظرية المعول عليها ، العلماء الغربيون وفي مقدمتهم العالم دايمل بينما يتزعم الثانية العلماء السوفيت وعلى راسهم العالم دياكانوف .وقد يكون لاراء وافكار ومبادئ كل من هاتين المجموعتين من العلماء السياسية والاقتصادية اثره في تفسير واسناد النظريات التي قبلت بشأن ملكية في العراق القديم ، فالعلماء الغربيون يرون بأن جميع الاراضي الزراعية التي كانت واقعة ضمن حدود المدينة او الدويلة السومرية كانت اساسا ملكا للمعبد او المعابد الموجودة في تلك المدينة او الدويلة وان جميع سكان المدينة او الدويلة كانوا يعملون ، تبعا لذلك ، على اراضي تعود ملكيتها الى المعبد اي بعبارة اخرى ان المعبد كان المالك الوحيد للاراضي الزراعية الواقعة ضمن حدود المدينة او الدويلة وذلك في العهود التي سبقت العهد الاكدي وكانت اراضي المعبد تستغل بطرق عدة فكان قسم منها يقطع الى الافراد مقابل خدمات معينة تقدم الى المعبد بينما كان القسم الآخر يؤجر الى الافراد مقابل اجرة مقطوعة او حصة من المنتوج . وكان المعبد يحتفظ بجزء من اراضيه للاستغلال المباشر ولسد حاجات المعبد وكهنته . وكانت جميع الاراضي ملكا خاصا للمعبد ولا يسمح بالتصرف بها عن طريق البيع .

---

(١) حول مشاريع الرى في العراق انظر / احمد سوسة ، فيضانات بغداد في التاريخ ، بغداد ١٩٦٣ .

Scanned by CamScanner

اما العلماء السوفيت ، فأنهم يرون بأن جزءا كبيرا من الاراضي الزراعية الواقعة ضمن حدود المدينة في عصور فجر السلالات ، وبصورة خاصة الاراضي التي كانت تسقى بالارواء الاصطناعي ، كانت ملكا للجماعات الكبيرة والصغيرة ملكية جماعية وان نسبة كبيرة من سكان المدينة (٦٠ - ٧٠ /) كانت تعمل خارج نطاق سلطة المعبد . وكان المعبد ، مع ذلك ، يمتلك جزءا ليس صغيرا من الاراضي الزراعية التي كان يستغلها مباشرة او عن طريق التأجير او الاقطاع ، اما الملكية الفردية ، فقد نشأت نتيجة لتطور نظام الملكية الجماعية وسيطرة رؤوساء الجماعات الصغيرة والكبيرة على حصص افراد الجماعة تدريجيا وقيامهم بشراء تلك الحصص او الاستحواذ عليها بطريق او آخر وهذا يفسر انتشار نظام الملكية الفردية منذ بداية العهد البابلي القديم فصاعدا .

ويبدو من دراسة وتحليل الاسانيد التي قدمت بخصوص كلتا النظريتين ، ان ما قيل بشأن النظرية الاولى لا يقوى امام المناقشة والدراسة الحديثة المفصلة للنصوص المسمارية المعتمدة في اسنادها والتي قام بنشرها العلماء السوفيت ، كما ان النظرية تعجز عن تفسير كيفية نشوء الملكية الفردية التي انتشرت في الفترات التالية تفسيرا منطقيا مقبولا .اما النظرية الثانية فانها اضافة الى تفنيدها ادلة النظرية الاولى فأنها تفسر لنا كيفية نشوء الملكية الفردية في العهد البابلي القديم ووجود عقود البيع الخاصة بالاراضي الزراعية من الفترة السومرية . لذا ، فأن معظم الباحثين قد اخذوا بهذه النظرية في الوقت الحاضر .

ومهما كان حجم اراضي ومقاطعات المعبد في العصور السومرية الاولى ، فأن النصوص المسمارية تشير ، كما سبق وان ذكرنا ، الى انها كانت على ثلاثة اصناف رئيسية وجميعها لم تكن للبيع والشراء ، سمى الاول منهاُ اراضي المعبد الخاصة ، الذى كان يستغل استغلالا مباشرا لسد حاجات ومتطلبات المعبد . وكان يعمل في هذ الصنف من الاراضي عبيد وخدم المعبد اضافة الى المتبرعين والمسخرين للعمل فيها كجزء من واجباتهم الدينية تجاه الالهة . اما الصنف الثاني ، فكان يسمى اراضي المعبدُ الموزعة او المقطعة . وكانت اراضي هذا الصنف تقطع الى الافراد من

Scanned by CamScanner

من سكان المدينة مقابل الخدمات المختلفة التي يقدمونها للمعبد بغيـــة استغلالهـا والانتفـــاع منها . اما الصنف الثالث والاخير فكان يسمى اراضي المعبد المؤخرة ويضم الاراضي التي كانت تؤجر الى الفلاحين مقابل حصة معينة من المنتوج يتراوح بين السبع والثمن وقد زادت النسبة في العصور التالية ووصلت الى الثلث او النصف .

اما الاراضي الزراعية الخارجة عن نطاق ملكية المعبد ، فكانت ملكيتها في بداية الامر جماعية تملكها الجماعات الصغيرة او الكبيرة ولم يكن بيعها والتصرف بها مسموحا به الا بموافقة افراد الجماعة المالكة ثم تمكن بعض افراد الجماعة تدريجيا من شراء او تملك حصص الآخرين بموافقة الجماعة . وظهرت بوادر الملكية الفردية وبوادر النظام الاقطاعي الذى تزعمه الملك او الحاكم واسرته الحاكمة كبار موظفي الدولة والمتنفذين من افراد العشائر والقبائل . وغدا قسم كبير من الفلاحين الذين لا يملكون ارضا زراعية يعملون في اراضي الطبقة الارستقراطية المالكة .

ومنذ مطلع الالف الثاني قبل الميلاد ، اى منذ بداية العهد البابلي القديم ، حل نظام الملكية الفردية محل نظام الملكية الجماعية بينما انتقلت ملكية معظم اراضي المعبد الى القصر بعد ان اصبحت السلطة الدينية مستقلة عن السلطة الزمنية . وقد تبع ذلك ان اصبحت اراضي القصر او الاراضي الملكية على ثلاثة اصناف شبيهة بالاصناف التي كانت علها اراضي المعبد ، فكان هناك اراضي القصر الخاصة واراضي القصر المقطعة واراضي القصر المؤجرة . وقد اولى حمورابي اهتماما بالغا بالنوع الثاني من هذه الاراضي لأهمية الافراد الذين اقطعت لهم الاراضي بالنسبة للسلطة الحاكمة ومحاولة من حمورابي كسب ود هؤلاء الافراد والاستفادة من خدماتهم دون تحمل اجورهم .كما ان أقطاع الاراضي الى الافراد قد زاد في اندفاعهم في العمـــل فزاد الانتاج وعم الرخاء في البلاد وزادت الضرائب تبعا لذلك . واخيرا ، فقد ضمن ، حمورابي ولاء من اقتطعت لهم الاراضي وحمايتهم ودفاعهم عن اراضيهم ضد غارات الاعداء ، لذا . كان ينظر الى الاراضي المقطعة على هذا النحو نظرة اعتزاز وفخر وقد خصص حمورابي عدد غير قليل من مواد قانونية لتنظيم التصرف بمثل هذا النوع من الاراضي والذى كان يقطع الى اصناف مختلفة من الناس ، وفي مقدمتهم افراد

Scanned by CamScanner

القوات المسلحة ، غير انه منع في جميع الاحوال التصرف بها عن طريق البيع او الهبة او غير ذلك .

والى جانب الاراضي الملكية واراضي المعبد ، انتشرت الملكية الفردية واصبح بامكان كل فرد ان يحصل على ارض زراعية ان توفرت لديه الامكانية المادية وقد اثر ذلك تأثيرا مباشرا على حياة الافراد ، لا سيما الفقراء منهم ، الذين تعرضوا في سنين الجفاف لمخاطر قلة المحصول ووقعوا تحت طائلة الديون وفوائدها الباهضة والّ كثيراً منهم الى العبودية او باعوا اولادهم في محاولة لسداد ديونهم مما دفع السلطة الى اصدار المراسيم التي تطفيء هذا النوع من الديون وتلغي الضرائب المتراكمة . .

الالآت الزراعية :

كانت الالآت الزراعية المستخدمه في الزراعة في مراحلها الاولى بسيطة وساذجة ومصنوعة من الحجر ، ومن بينها المعازق والمناجل والفؤوس والمجارش والمطاحن ، وربما استعمل الانسان هذه الالآت حتى قبل اهتدائه للزراعة وذلك لغرض جمع النباتات البرية وطحنها او جرشها . وبعد اهتدائه الى الزراعة ، ابتدع محراثا ساذجا من الحجر مثبت في نهاية قطعة من الخشب على هيئة مقبض ، وكان المحراث البسيط يستخدم لحراثة مساحة صغيرة من الارض فقط . وبعد تقدم الزراعة وتطورها ابتدع الانسان محراثا يشبه الى حد كبير المحراث المستخدم في القرى والارياف حتى الوقت الحاضر بل ان المحراث العراقي القديم يفوق المحراث الحالي من بعض الاوجه كما نشاهده ممثلا في بعض مشاهد الاختام الاسطوانية .ويظهر ان العراقيين القدماء كانوا

---

(١) حول ملكية الاراضي في العراق القديم انظر : A. Sulaiman, A Study of Land Tenure in The Old Babylonian Period.

وهي اطروحة دكتوراه غير منشورة قدمت الى جامعة لندن عام ١٩٦٦ جماعة من المؤلفين

Scanned by CamScanner

يقومون بعملية الحرث والبذار في آن واحد لـذا ثبتوا ما يشبه القمع في نهاية المحراث لنثر البذور منه اثناء عملية الحراثة .

واضافة الى المحراث ، فقد عثر على انواع كثيرة من الفؤوس والآت الحفر استعملت في الغالب للاعمال الزراعية المختلفة وتشبه هذه الالات في شكلها واسمائها الالات الزراعية البدائية المستعملة احيانا في الوقت الحاضر كالمـــــــر والمسحاة وغيرها . وكانت هذه الالات مصنوعة من الحجر ثم اصبحت تصنع من المعدن بمقابض خشبية .

اما المناجل ، فلدينا مجموعة كبيرة منها وهي على انواع ثلاثة فمنها المصنوع من حجر الصوان ، وهي عبارة عن غدد من قطع الصوان المثبتة بعضها مع بعضها بالقير وفي نهايتها مقبض خشبي ، ومنها المصنوع من الفخار ومنها المتطور المصنوع من المعدن كالنحاس والبرونز وهي شبيهة بالمناجل المستخدمة حاليـــا .

اضافة الى ذلك ، هناك المطاحن والمجارش الحجرية والمعازق والفؤوس وغيرها .

المحاصيل الزراعية :

قام العديد من علماء الاثار والمختصين بعلم النبات بدراسة المحاصيل الزراعية التي كانت معروفة في العراق القديم واعتمدوا في دراساتهم هذه على ما ذكرته النصوص المسمارية واوضحته المنحوتات وما اشار اليه المؤرخون القدامى وكذلك على بقايا آثار بعض المحاصيل الزراعية المنقحة ، كالحبوب التي وجدت في بعض الاواني الفخارية وفي قطع الاجر وغيرها .ويبدو ان المحاصيل الزراعيـــة فـــــي العراق القديم لم تكن تختلف كثيرا عن محاصيله في الوقت الحاضر باستثناء دخول بعض المزروعات والنباتات والاشجار الى العراق في العصور المتأخرة كالاشجار الحمضية ونبات الرز وبعض المخضرات المستوردة . ويأتي في مقدمة الاشجار ذات الاهمية الاقتصادية في تاريخ العراق شجرة النخيل التي عرفها العراقيون القدماء منذ اقدم تاريخ استيطانهم في المنطقة . ولايعرف موطن النخيل الاول على وجه التأكيد ولعله كان الجزء الجنوبي الشرقي من شبه الجزيرة العربية . وقد استغـل العراقيون القدماء اشجار النخيل الى اقصى حد استفادوا من تمرها للتغذية وصنعوا

Scanned by CamScanner

منه العصير وخموره لصناعة الخمر واستخرجوا منه مواد غذائية كثيرة اضافة الى استغلالهم خشب النخيل وسعفه وأليافه للبناء وصناعة بعض الأثـ ـث واللوازم البيتية وتذكر احدى القصائد البابلية الطريفة ٣٦٥ فائدة من فوائد النخيل ، ولعل ذلك اشارة الى فائدة النخيل على مدار ايام السنة . وقد اهتمت القوانين والنصوص المسمارية كثيرا بشجرة النخيل وحددت اسلوب زراعته وتلقيحه والاستفادة منه كما حاول الآشوريون زراعة النخيل في المنطقة الشمالية من العراق كما تشير الى ذلك منحوتاتهم الكثيرة .

والى جانب اشجار النخيل ، ورد ذكر اشجار مثمرة كثيرة ولا سيما في بلاد آشور منها اشجار التين والكروم والرمان والتفاح والكمثرى والفستق واللوز وغيرها. كما عرف العراقيون القدمـــاء زراعة القطن وسموهُ اشجار الصوفُ وعرفوا زراعة الزيتون والاستفادة من ثمره وزيته الى ابعد حدود .

اما زراعة الحبوب ، فيأتي في مقدمتها الشعير الذى كان يعتبر غذاء اساسيا للانسان والحيوان وقد كانت زراعته منتشرة الى درجة انه استخدم منذ اقدم الازمنة كمادة لتقييم الاسعار والاثمان بدل النقود . ويأتي بعده في الاهمية زراعة القمح التي انتشرت هي الاخرى منذ اقدم الازمنة على نطاق اقل نسبيا الى جانب ذلك ، كانت هناك زراعة السمسم والدخن والذرة .

وكانـت المخضرات تزرع قريبا من الانهار والجداول والقنوات وقد ورد ذكر العديد من اصناف المخضرات التي كانت معروفة آنذلك .

الاعمال الزراعيـــة :

تختلف الاعمال الزراعية المطلوبة باختلاف المزروعات واختلاف طبيعة الارض واسلوب ريها . وقد تطرقت كثير من النصوص المسمارية ، وفي مقدمتها القوانين ، الى العمليات الزراعية المختلفة في الحقول والبساتين كما تطرقت الى تحديد اجور العمال

---

(١) انظر : طه باقر ، المقدمة

Scanned by CamScanner

الزراعيين والحيوانات المستخدمة في الزراعة والعلاقة التي تربط المزارع بصاحب الارض وكيفية تنظيمها .

وكانت العادة ان تؤجر الاراضي الزراعية التي كانت تزرع بالحبوب الى الفلاح سنويا ، ان لم تكن الارض ملكا للفلاح ، مقابل اجرة مقطوعة تدفع عند الحصاد او مقابل حصة معينة من المنتوج ، وهي الطريقة التي كانت ولا زالت هي الغالبة في العراق . وكانت حصة صاحب الارض تختلف من فترة الى اخرى وتعتمد على نوعية الارض .وقد خصص قانون حمورابي خمس وعشرين مادة قانونيـــــة لتنظيـــم العلاقة الزراعية بين اصحاب الاراضي والفلاحين ولتحديد مسؤولية التجاوزات التي تقع على الاراضي والبساتين واهمال الفلاح وشروط عقود الزراعة الخاصـــــــة بالبساتين وتسليف الاموال والحبوب الى الى الفلاحين .

ويستدل من هذه المجموعة من المواد القانونية ان الاسلوب الذى كان شائعا في العهد البابلي القديم هو اسلوب المشاركة الذى اشرنا اليه اعلاه وكانت حصة الفلاح من الغلة ثلثي الناتج بينما كان صاحب الارض يأخذ الثلث فقط . اما اذا كانت الارض خرابا وكان الفلاح المستأجر قد أستصلحها ، فكانت العادة ان تؤجر له لمدة ثلاث سنوات يدفع خلالها اجرة زهيدة مقطوعة ريثما يتم اصلاحها وفي السنة الرابعة يدفع اجرة كاملة سواء وفق اسلوب المشاركة او وفق اسلوب الأجرة المقطوعة . وقد حدد القانون ايضا مسؤولية الفلاح المستأجر في حالة اهماله في تقوية سداد جداوله واغراقه الحقول المجاورة . اما اذا اغرقت الامطار او الفيضانات حقل الفلاح ودمرت مزروعاته ، فأن على الطرفين ، الفلاح ومالك الارض ، تحمل الضرر . كما سمحت القوانين للفلاح بأن يعاود زراعة الأرض لسنة اخرى في مثل هذه الحالات . ومما يلاحظ ان قانون حمورابي يقف دائما الى جانب الفلاح ويخفف عنه ويمنع استغلاله من قبل الملـــوك واصحاب رؤوس الاموال الا اذا كان مهملا او مقصرا في عمله عندئذ تنزل به اقسى العقوبات .

اما الاعمال الزراعية الفعلية التي كانت تتم في الاراضي الزراعية والبساتين المختلفة ، فتشير القوانين والوثائق القانونية االاخرى الى انها لم تكن تختلف كثيرا عن

Scanned by CamScanner

الاعمال التي تتم في الوقت الحاضر .وكانت الاعمال في حقول الحبوب تبدأ عادة بالحراثة العميقة او شق الارض وكسرها ، ان كانت الارض خرابا ، تتبعها عملية تنظيم الارض واعدادها للزراعة ثم عزق الارض بواسطة المعزق (المر) .أما عملية البذار ، فكانت تتم مع عملية الحراثة بواسطة قمع خاص على المحراث . وكان الحصاد من العمليات الموسمية الهامة حيث يشترك الجميع في حصاد الغلة .

ومن الجدير بالاشارة هنا ان احد الكتاب العراقيين القدامى كتب ، باللغة السومرية والخط المسمارى ، وصية مطولة الى ابنه يشرح له فيها الاعمال المطلوبة في زراعة حقل الشعير واسلوب تنفيذها ابتداء من اعداد الارض وحرثها وعزقها وحتى حصاد الشعير وخزنه ، ويعرف هذا النص بتقويم الفلاح .

البساتيـــن

نشأ فن البستنة في العراق منذ عهود قديمة جدا بعد ان اهتدى الانسان الى الزراعة . وكانت زراعة البساتين من العوامل التي دفعت الانسان الى الاستقرار الدائمي والارتباط بالارض التي يعمل بها اكثر من زراعة الحبوب والمحاصيل الموسمية الآخرى نظرا لضرورة بنائـه مدة أطول الى جانب بستانـــه بانتظـــار جني ثمرهـــا .

ولم تكن البساتين مقصورة على بساتين النخيل وغيرها من الاشجار التي كانت تنشأ من اجل الفائدة التجارية منها بل كان هناك بساتين وحدائق عامة وخاصة انشئت لتجميل المدن والمعابد والقصور لا سيما في بعض العهود الآشورية المتأخرة حيث يلاحظ اهتمام الملوك الآشوريين ، امثال سنحاريب ، يجلب مختلف انواع النباتات والاشجار من البلدان المفتوحة بغية زرعها في حدائقه الخاصة . ولعل من ابرز الامثلة على هذا النوع من البساتين والحدائق بستان «مردوخ بلاذ ان» وبستان تجلا تبليزر «وآشور ناصر بال الثاني» وسنحاريب واسرحدون ونبوخذ نصر (الجنائن المعلقة) وتشير قوانين حمورابي

(١) انظر ترجمة النص الكاملة في كتاب «السومريون» تأليف صوموئيل نوح كريمر ترجمة الدكتور فيصل الوائلي صفحة ٤٩٢ – ٤٩٥ .

Scanned by CamScanner

الى الاهمية التي كانت تحتلها البساتين عند العراقيين القدماء حيث نصت احدى مواد القانون على معاقبة كل من يقتطع شجرة من بستان بعقوبة قاسية .

اما البساتين الاخرى في بلاد بابل فقد طغت بساتين النخيل على جميع انواع الاشجار الاخرى .وبديهي ان الاعمال المطلوبة في البساتين تختلف عما هي في الحقول الزراعية سواء من حيث النوعية او المدة او الوقت كما تختلف عقود المزارعة بين مالك الارض والبستاني ، وقد نصت قوانين حمورابي على تنظيم عقود المزارعة بين المالك والبستاني وحددت مسؤولية كل طرف وواجباته والتزاماته وحصته من الغلة .

ويبدو ان العراقيين القدماء قد اتبعوا الاساليب الصحيحة في غرس النخيل وتنظيم البساتين الواسعة وترك المسافات النظامية بين الاشجار واتباع طرق التلقيح الاصطناعية المعروفة واتباع اسلوب تكثير النخيل بواسطة غرس الفسائل او التال . مما يشير الا انهم كانوا على علم بأن التكثير بواسطة النوى ينتج اشجارا ضعيفة معظمهما من اشجار الذكر (الفحول) التي لا تحمل تمرا . اما اسلوب الزراعة ، فكان الشائع هو اسلوب المشاركة حيث كان على البستاني ان يغتني بالبستان لمدة اربع سنوات دون ان يدفع اية اجرة وله ان يستغل المساحات الواقعة بين الاشجار في زراعة المخضرات وغيرها من المحاصيل الموسمية ، وفي السنة الخامسة كان عليه ان يتقاسم التمر مع المالك مناصفة ، فان اهمل في عمله ، تحمل نتائج اهماله وذلك بأن يقتطع من نصيبه الضرر الذى تسبب به . اما اذا تم الاتفاق بين صاحب البستان والبستاني لتأجير بستان كاملة وجاهزة للتلقيح ، عندئذ يكون نصيب البستاني النصف فقط .

التجـارة

المبحث الثاني :

لم تكن شهرة العراق القديم بالتجارة اقل من شهرته في الصناعة وقد اشار الى ذلك العديد من الكتاب القدماء كالاغريق والرومان وتحدثوا عن النظم التجارية

Scanned by CamScanner